

ابن الحاج التلمساني ونظمه بيوع الأجل

Ibn al-Hajj al-Tilmisani and nadhm it around the sales of delays

يوسف عسلمي¹،¹ كلية العلوم الإسلامية جامعة وهران 1،

youcefass463@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/06/30

تاريخ القبول: 2025/08/02

ملخص:

يتعلق هذا البحث بعلم من أعلام مدينة تلمسان، وهو الإمام أبو العباس أحمد بن محمد، المعروف بابن الحاج التلمساني، وذلك من خلال التعريف بهذا الإمام وبيان نشأته الشخصية والعلمية، وذكر مؤلفاته وآثاره، ومن هذه الآثار منظومة موجزة في بيوع الأجل، وهي إحدى المسائل المهمة في باب المعاملات المالية على مذهب المالكية، حيث تم ضبط هذا النظم كاملا ووصفه وتحليله والتطرق إلى حقيقة هذا النوع من البيوع مع بيان المآخذ والعلل التي استند إليها المانعون، وذكر الصور الجائزة والممنوعة في هذه البيوع على حسب ما ورد في هذا النظم.

كلمات مفتاحية: ابن الحاج، التلمساني، الورنيدي، البيوع، الأجل

Abstract:

This research is related to one of Scientist of the city of Tlemcen, which is Imam Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad, known as Ibn Al-Hajj Al-Telmisani, by introducing this imam and explaining his personal and scientific upbringing, and mentioning his writings and effects. The task is in the section on financial transactions according to the Maliki school of thought, where this systems have been fully seized, described and analyzed, and the reality of this type of sales has been addressed with an explanation of the drawbacks and the reasons on which the prohibitors relied, and the permissible and forbidden images in these sales are mentioned according to what is stated in these systems..

Keywords: Ibn Al-Hajj; Telmisani; Ouarnidi; sales; delays

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فقد عرفت الجزائر في أواخر القرن التاسع وبداية القرن العاشر الهجري اضطرابات سياسية وحروباً طاحنة بين الدويلات التي كانت تحكمها آنذاك، على غرار الدولة الزيانية التي كانت تتخذ مدينة تلمسان عاصمة لها، حيث كان الصراع قائماً بين ملوكها أنفسهم وبين المرينيين والحفصيين الذين كانوا يتربصون بهم، بالإضافة إلى تسلط العدو الأسباني على السواحل الجزائرية، ومع هذه الأوضاع المزرية فقد عرفت استقراراً نسبياً في الجانب الاقتصادي، وكذلك الجانب العلمي مع ما عرف من هجرة العلماء فقد اتسم عموماً بالاستقرار والازدهار، ويرجع ذلك إلى اهتمام ملوك الزيانيين بالعلم وتشجيعهم وتعظيمهم للعلماء وطلاب العلم وإنشائهم لمراكز العلم و المكتبات وتزويدها بالكتب في مختلف المجالات العلمية مما ساهم في تنشيط الحركة العلمية وازدهارها⁽¹⁾.

وكان من هؤلاء العلماء الذين اشتهروا في حاضرة تلمسان: الإمام العلامة ابن الحاج التلمساني البيدري، حيث كانت له مشاركات وإسهامات في تنشيط هذه الحياة العلمية، وغالب إسهاماته والله أعلم تمثّلت في الدروس التي كان يلقيها ويلقّيها لتلاميذه في مدينة تلمسان، ولذلك لم ترصد لنا كتب التراجم من مؤلفاته إلا بعض الشروح على أنظام في التصوّف والسيرة والمديح، بالإضافة إلى بعض الأنظام التي نظمها في مسائل فقهية مختلفة، ومن هذه المسائل المهمة بيوع الأجل التي تعتبر من أصول المسائل عند المالكية ومن أعقدها لكثرة تفاريعها وتقاسيمها، وقد نظم الإمام ابن الحاج هذه المسائل ذات الصّور والتقسيم في نظم مختصر من شأنه أن يسهّل حفظ هذه الصّور والأنواع من أجل استحضارها في الحكم على المسائل التي ترتبط بهذا النوع من المعاملات.

(1) تاريخ الجزائر العام 233/2 - تاريخ الجزائر الثقافي 39/1.

يهدف هذا البحث إلى التعريف بعالم من علماء الجزائر وإبراز إسهاماته في علوم الدين والاستفادة من نظمه المتعلق ببيوع الآجال المسهل لاستحضار صورته المتعددة.

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في بيان سيرة ابن الحاج التلمساني وحياته، وتحليل منظومته المتعلقة ببيوع الآجال.

2. ترجمة الإمام ابن الحاج التلمساني

1.2 اسمه ونسبه:

هو الإمام: أبو العباس، أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن يعقوب بن سعيد بن عبد الله الورنيدي مولدا ودارا، البيدري، التلمساني، المعروف بابن الحاج⁽²⁾.

والورنيدي نسبة إلى بني ورنيد، وهي قبيلة من البربر من بطون دمر، استوطنوا الجبل المطل على تلمسان⁽³⁾، ولذلك كان يعرف ب: "سيدي أحمد الجبلي"⁽⁴⁾.

والبيدري نسبة إلى "وادي بيدر"⁽⁵⁾، وهو موضع بتلمسان، ويُعرف حاليًا بالوادي الأخضر أو وادي الشّولي زمن الاستعمار الفرنسي، وهي بلدية تقع شرق مقرّ الولاية، وهي تابعة لدائرة: "أولاد ميمون"⁽⁶⁾.

وقال في البستان: "المنافي أصلا ونجارا"⁽⁷⁾، ولعلّ الصّواب المناوي نسبة إلى مناوة بفاس⁽⁸⁾، فيكون أصله من فاس.

(2) البستان ص8-24- تعريف الخلف 45/2- نيل الابتهاج 136/1- شجرة النور 400/1- معجم أعلام الجزائر ص67.

(3) تاريخ ابن خلدون 203/7- تاريخ الجزائر للميلي 212/2.

(4) البستان ص23- تعريف الخلف 46/2.

(5) البستان ص8.

(6) أبو العباس أحمد بن الحاج الورنيدي التلمساني وكتابه الوردية، براشيش نصر الدين، ص201- مجلة الحقيقة جامعة أدرار العدد34.

(7) البستان ص8.

(8) أبو العباس أحمد بن الحاج الورنيدي التلمساني وكتابه الوردية، براشيش نصر الدين، ص201- مجلة الحقيقة جامعة أدرار العدد34.

وتجدر الإشارة هاهنا إلى أن هناك عالم آخر تلمساني قد يشتهر اسمه باسم مترجما، وهو العلامة ابن الحاج التلمساني صاحب المدخل، الإمام المعروف، وهو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي، وهو صاحب كتاب شمس الأنوار⁽⁹⁾.

2.2 مولده ونشأته

ولد ابن الحاج بتلمسان بمنطقة الجبل الذي سكن فيه بنو ورنيد، ولا يعرف تاريخ ميلاده، وكان في ابتداء أمره ساكنا بموضع يقال له "إثلاثن أوليلي"⁽¹⁰⁾، وهي منطقة شرق ولاية تلمسان، ومعناها باللغة العربية: "شعبة الدفلى"، وكذلك تُعرف حاليًا، وهي تابعة لبلدية عين فزة⁽¹¹⁾.

ثم ارتحل إلى "وادي بيدر"⁽¹²⁾، وتأهل بموضع يقال له: "بنو إسماعيل، وبنو سميل"⁽¹³⁾، وهو موضع بتلمسان، بلدية تابعة لدائرة: "أولاد ميمون"⁽¹⁴⁾.

ولا شك أنّ الإمام قد نهل أنواع العلوم من شيوخه منذ صغره وتنقل بين أرجاء حاضرة تلمسان التي كانت مقصدا للعلماء وطلبتها، وتنسب بعض المصادر الإمام ابن الحاج إلى بجاية⁽¹⁵⁾ مما يدلّ أنّه دخل بجاية واستفاد من علمائها واشتغل فيها بالعلم والتّعليم، كما ذكرت أنّه اشتغل فيها بالقضاء، ولذلك كان يعرف بقاضي بجاية⁽¹⁶⁾.

3.2 شيوخه وتلاميذه

أخذ ابن الحاج عن شيوخ عصره، منهم:

(9) الدرر الكامنة 507/5- شجرة النور 313/1.

(10) البستان ص8.

(11) أبو العباس أحمد بن الحاج الورنيدي التلمساني وكتابه الوردية، براشيش نصر الدين، ص201- مجلة الحقيقة جامعة أدرار العدد34.

(12) البستان ص8.

(13) البستان ص8.

(14) أبو العباس أحمد بن الحاج الورنيدي التلمساني وكتابه الوردية، براشيش نصر الدين، ص201- مجلة الحقيقة. العدد34 جامعة أدرار

(15) دوحة الناشر لمحمد بن عسكر الشقشاوي ص127.

(16) شجرة النور 400/1، وقد حكم د/الشريف مربيعي بأن ابن عسكر وتبعه مخلوف وقع في وهم وتخليط بينه وبين أبي العباس أحمد بن محمد البجائي وكانت تربطه علاقة صداقة بابن الحاج [انظر: أحمد بن محمد بن الحاج التلمساني وكتابه أنس الجليس ص108- مجلة الآداب واللغات جامعة تلمسان- العدد19- 2012]

- أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني ت 899هـ: أخذ منه الأصول والمنطق والمعاني والبيان والعربية والحساب، وذكر الغبريني في بستانه مراسلة ابن الحاج لشيخه ابن زكري يطلب منه الإجازة في جميع علومه، وهي عبارة عن قطعة أدبية مسجوعة ابتدأها بالثناء العطر على شيخه، وختمها بأرجوزة في مدحه وطلب الإجازة منه، ضمّن كلّ بيت شطرا من الخلاصة لجمال الدين ابن مالك، فأجابه لذلك، ومّا قال: فليرو عني ما يجوز في الرواية على الشروط المعروفة والسّنن المألوفة فهو أهل لأن يروي ويروي عنه من شاء على وجه الصواب لجميع ما استفاده منّي بخطاب أو وجده في كتاب أو بلغه له ثقة من الأصحاب ... ، وكان هذا سنة 897هـ⁽¹⁷⁾.

- محمد بن يوسف بن عمر شعيب السنوسي ت 895هـ⁽¹⁸⁾، وله نظم على السنوسية الصغرى، ونظم على صغرى الصغرى للسنوسي، يشير فيها إلى الأخذ منه، حيث قال⁽¹⁹⁾:

وبعد	فاعلم	أنّي	أريد	نظم	عقيدة	بها	التّوحيد
مّمّا	رويته	على	الشيخ	السّني	أبي	عبد	الله
ابن	عليّ	وحفيد	المصطفى	شهر	بالسنوسي	نجل	يوسف

- محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التّنسي ت 899هـ⁽²⁰⁾.

ومن الشيوخ الذين أخذوا العلم عن ابن الحاج:

- الحاج بن سعيد ت 955هـ: ولد أخته وابن عمّه⁽²¹⁾.

- محمد بن بلال المديوني: أخذ عنه القراءات السبع والعربية والتّصوف⁽²²⁾.

- عبد الرحمن اليعقوبي: أخذ عنه التّصوّف وكتب ابن عطاء الله⁽²³⁾.

⁽¹⁷⁾ البستان ص16.

⁽¹⁸⁾ نيل الابتهاج 572/2.

⁽¹⁹⁾ البستان ص18.

⁽²⁰⁾ نيل الابتهاج 136/2.

⁽²¹⁾ البستان ص9.

⁽²²⁾ البستان ص9.

⁽²³⁾ البستان ص9.

-أبو عبد الله محمد شقرون بن هبة الله⁽²⁴⁾ ت983هـ⁽²⁵⁾.

4.2 صفاته ومراسلاته

ذكر أصحاب التراجم أنَّ الإمام ابن الحاج-رحمه الله- كان رجلاً زاهداً في الدُّنيا، يخدم نفسه بنفسه⁽²⁶⁾، وكان لا يخاف في الله لومة لائم، قال الغبريني: "وقد كان-رضي الله عنه- لاتساوي عنده الدنيا مثقال ذرة، حدَّثنا من يوثق به عن تلميذه عبد الرحمن اليعقوبي أنَّه قال لهم: قال لي سيدي أحمد بن الحاج: نحن يا ولدي فارغون من الدُّنيا لم يكن عندنا شيء منها"⁽²⁷⁾. وذكروا أنَّه كان مجاب الدَّعوة، وذكروا له بعض الكرامات⁽²⁸⁾. -وقد كان شاعراً ماهراً في عروض الشَّعر، ومن شعره⁽²⁹⁾:

رضيْتُ بقسم الله ثمَّ اختياره وجنَّبت نفسي السعي حول اغتiale
وفوّضت أمري للذي هو عالم بأسباب إصلاح الفتى واغتiale
وأئست قلبي من رجا غير ربِّه لجلب مناه أو لسلب اعتlale
يقيني يقيني أن أرى متدللاً لغير عزيز واحد في جلالة
وإني لأستحيي من الله أن أرى لباب سواه سائلا لنواله
أيا طالب الدُّنيا والأخرى كليهما عليك بباب الله لُدَّ بجباله

وقد كانت له مع علماء عصره مراسلات ، ومنهم معاصره الإمام ابن غازي، فكان يلغز كل واحد لصاحبه بالمسائل نظماً، ويحييه صاحبه بالنَّظم⁽³⁰⁾.

ومما بعث به إليه ابن غازي قوله:

و ميت قبر طعمه عند رأسه إذا ذاق من ذاك الطعام تكلم

⁽²⁴⁾ دوحة النّاشر ص127.

⁽²⁵⁾ دوحة النّاشر ص127.

⁽²⁶⁾ البستان ص23.

⁽²⁷⁾ البستان ص16.

⁽²⁸⁾ البستان ص16.

⁽²⁹⁾ البستان ص17.

⁽³⁰⁾ البستان ص8.

يقوم فيمشي صامتا متكلمًا و يأوي إلى القبر الذي منه قوما
فلا هو حيّ يستحق زيارة ولا هو ميت يستحق ترحما
فأجابه سيدي أحمد بن الحاج:

بحمد الإله أبتدى ثم بعده أصلي عل خير الأنام مسلما
هو القلم القبر الدواة و طعمه مداد كلامه الكتابة فافهما
و كاتب هذا أحمد بن محمد عفا الله عنه كل ما كان أجرمًا
(31)

كما راسله الإمام أبو العباس البجائي واستفتاه في حكم الإقامة بمكان يكثر فيه الظلم والأشرار
ويشيع فيه المنكر والباطل وفي حكم الأخذ عن علمائه الساكتين على هذه المنكرات، والشرء عن أهل
المكوس الآخذين للأموال بالباطل، فأجابه على ذلك.

كما راسل شيخه ابن زكري يطلب منه الإجازة في جميع علومه، وهي عبارة عن قطعة أدبيّة
مسجوعة ابتدأها بالتناء العطر على شيخه، وختمها بأرجوزة في مدحه وطلب الإجازة منه، ضمن كلّ
بيت شطرا من الخلاصة لجمال الدين ابن مالك، فأجابه لذلك، ومّا قال: فليرو عني ما يجوز في الرواية
على الشروط المعروفة والسّنن المألوفة فهو أهل لأن يروي ويروي عنه من شاء على وجه الصّواب لجميع ما
استفاده منّي بخطاب أو وجده في كتاب أو بلغه له ثقة من الأصحاب ... ، وكان هذا سنة 897هـ⁽³²⁾.

5.2 مؤلفاته

ذكر ابن مريم أنّه ألف اثني عشر تأليفا، وكثيرا من المنظومات⁽³³⁾، ولا يعرف من هذه المؤلّفات إلا
ثلاثة، مع بعض المنظومات نذكرها فيمايلي:

- (أنس الجليس في جلو الحناديس عن سينيّة ابن باديس)، حيث شرح فيه سينيّة ابن باديس،
أبو عليّ حسن بن أبي القاسم ت 787هـ، روى عن نصر الدين المشداليّ، وابن عبد الرّفيّع القاضي،

(31) البستان ص8.

(32) البستان ص16.

(33) البستان ص9.

وسينيته عبارة عن قصيدة اسمها: "النّفحات القدسيّة" ذكر فيها أسماء الأولياء وكراماتهم، والكتاب محقق في رسالة جامعيّة نال بها الطالب:الميسوم فضّة، درجة الماجستير، بكلّيّة الآداب واللغات-جامعة الجزائر، سنة2003م/2004م.

-(الوردة في شرح البردة) وهو شرح على بردة البوصيريّ، ولم يكمله ، جمع فيه بين شرح ابن مرزوق الحفيد ت842هـ، وسعيد العقبايّي ت811هـ ، وعليّ بن ثابت ت829هـ، وأحمد القصّارت 790هـ، وزاد فيه معنى وإعرابا.

والكتاب مخطوط، توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنيّة بالجزائر رقم:1850.

-(شرح القصيدة الشّقراسيية): شرحها شرحا عجيبا⁽³⁴⁾، وهي قصيدة لاميّة في السّيرة والمديح النبويّ للشيخ أبي عبد الله محمّد الشّقراسيّي التّونسيّ ت466هـ، ومطلعها:

الحمدُ لله منّا باعثِ الرّسلِ هدى بأحمد منّا أحمد السّبلِ
خير البريّة من بدو ومن حضر وأكرم الخلق من حاف ومنتعل
توجد نسخة من شرحه في المكتبة الوطنيّة - الجزائر، رقم 2104، وأخرى في الخزّانة العامّة بالرباط، رقم 2100 د⁽³⁵⁾.

-(نظم على السنوسية الصغرى)، ذكرها ابن مريم، ومطلعها:

الحمدُ لله الذي عرّفنا بنفسه وبأهدى وشرّفنا

-(نظم على صغرى الصّغرى للسنوسيّ)، ومّا قاله فيها⁽³⁶⁾:

وبعد فاعلم أنّي أريد نظم عقيدة بها التّوحيد
مّا رويته على الشيخ السّنيّ أبي عبد الله نجل الحسن
ابن عليّ وحفيد المصطفى شهر بالسنّوسي نجل يوسف

⁽³⁴⁾ دوحة النّاشر لمحمّد بن عسكر الشّفشاوني ص127.

⁽³⁵⁾ تاريخ الجزائر الثّقافيّ 128/2.

⁽³⁶⁾ البستان ص18.

-وله تخميس على قصيدة لأبي مدين، وأيضا على قصيدة لإبراهيم التازي وقصائد في مدح النبي - صلى الله عليه وسلم⁽³⁷⁾.

-وذكر التنبكتي أنّ له كلاما محققا على قول الرسالة في باب الجنائز: "وأنت خير منزل به"، على ماذا يعود ضمير "به"، قال: "حققه غاية"⁽³⁸⁾.

-وللشيخ قصائد وأنظام مختلفة ذكرها من ترجم له، منها: أنظام في بعض مسائل الفقه، كالمواضع التي تشرع فيها البسمة، وكذلك نظم في مسائل النسيان، وطهارة الثوب⁽³⁹⁾.
-وله نظم بيوع الأجل، وهو موضوع الدراسة.

6.2 وفاته وثناء العلماء عليه

توفي الإمام ابن الحاج قريبا من 930هـ/1523م، ودفن مع أبيه في بني إسماعيل، بجبل ييدر⁽⁴⁰⁾.
-قال عنه شيخه ابن زكري: "الفقيه اللبيب الوجيه الأريب"⁽⁴¹⁾.
-وقال ابن مريم المديوني: "وكان رضي الله عنه حجة في العلوم الثقلية والعقلية"⁽⁴²⁾.
-وقال التنبكتي: "كان إماما فاضلا علامة متفنا"⁽⁴³⁾.
-وقال مخلوف: "الإمام الفقيه الفاضل الشيخ الصالح الأريب الشاعر العالم الكامل"⁽⁴⁴⁾.
-وقال ابن عسكر: "كان من العلماء الأعلام والأئمة الذين يقتدى بهم في الإسلام، واسع الدراية كبير العناية غزير الرواية"⁽⁴⁵⁾.

3. دراسة لنظم بيوع الآجال

1.3 نصّ النظم كاملا :

⁽³⁷⁾ البستان ص11.

⁽³⁸⁾ نيل الابتهاج ص136.

⁽³⁹⁾ البستان ص11.

⁽⁴⁰⁾ البستان ص24.

⁽⁴¹⁾ البستان ص22.

⁽⁴²⁾ البستان ص23.

⁽⁴³⁾ نيل الابتهاج ص572.

⁽⁴⁴⁾ شجرة النور ص400.

⁽⁴⁵⁾ دوحة الناشر ص127.

قال الإمام أبو العباس أحمد بن محمد، المعروف بابن الحاج التلمساني:

الله	أحمد	مصلياً	على	محمد	مُسَلِّماً	على	الولا
أما	فخذ	بيوع	الأجل	مُختَصِراً	وُقيت	كُلّ	الوَجَلِ
من	باع	شَيْئَهُ	بنقد	فاشتراه	بثمن	من جنس	ما به شراه
من	مُشْتَرِيهِ	قبل	كان	فيه	سبع	وعشرون	من الوجوه
يجوز	ذا	في	عشرة	وسبعة	وعشرة	تُمنع	للدَّيْعَةِ
والحكم	في	النقد	ودون	الأجل	سِيَّانٍ	في	كلّ
لأنّه	قد	يشتره	فرداً		لوقته	أو	بعده
فذي	ثلاث	كلّها	بمثل	ما	باع	به	أو ناقصاً
تصير	تسعاً	مع	تسع	أخرى	فيما	إذا	قد كان
وتسعة	فيما	إذا	اشتراه		مع	غيره	وذاك
إذا	ضربت	في	ثلاث	تسعا	زادت	على	العشرين
فإن	يكن	شراؤه	للاجل		فالتسعة	الأوجه	جازت
وهي	ما	إذا	اشتراه	مفرداً	بالقدر	أو	أقل
أو	اشترى	معه	سواه	في	أو	بعضه	اشترى
وإن	يك	اشتراه	فرداً	ناجزاً	أو	بعضه	فذا
بمثل	ما	باع	به	أو	أكثر	أن	يكون
وإن	يك	اشتراه	نقداً	مع	سواه	فمنع	الأوجه
أما	إلى	أبعد	من	ذاك	الأجل	مفرداً	أو
فجائز	بالمثل	أو	أقلّ		ولا	يجوز	أ
						ن	يكون
						أعلى	

وإن يكن شراؤه بعضا إلى أقصى من الأجل فامنع مُسجلا
 هذا إذا كان المبيع يُعرفُ فالحكم لا يختلف
 وإن يك المبيع ليس يعلم بعينه وغاب عنه فالوجوه أعظم
 يطول شرحها فاقنع بما من الوجوه ذكره تقدّما
 كذا حكى الشيخ أبو الوليد محمد بن رشد الرشيد
 ثم الصلاة والسلام جمعا على النبي والصحب والآل معا

2.3 نسبة النظم إلى ابن الحاج:

ذكر هذا النظم الإمام ابن مريم المديونيّ في كتابه: (البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان) عند ترجمة الإمام ابن الحاج⁽⁴⁶⁾، وهو أول من ترجم له في كتابه، ولم أجد هذا النظم في غير البستان.

3.3 أصل النظم:

هذه المنظومة هي عقد لمنثور ما ذكره الإمام ابن رشد في المقدّمات والمهمّات كما أشار إلى ذلك في آخر نظم، ونصّ كلام ابن رشد في مقدّماته: "وفي شراء الرجل السلعة التي باعها بثمن إلى أجل، من مبتاعها منه، بثمن من جنس الثمن الذي باعها منه به - سبع وعشرون مسألة، وذلك أنّه قد يشتريها نقدا، أو إلى أجل دون الأجل الذي باع إليه، بمثل ذلك الثمن، أو بأقل منه أو بأكثر، فهذه ثلاث مسائل، وقد يشتريها إلى مثل ذلك الأجل بمثل ذلك الثمن أو بأقل منه أو بأكثر، فهذه ست مسائل؛ وقد يشتريها إلى أبعد من ذلك الأجل بمثل ذلك الثمن أو بأقل منه أو بأكثر، فهذه تسع مسائل؛ وقد يشتريها وزيادة معها بمثل ذلك الثمن أو أقل منه أو أكثر، نقدا أو إلى ذلك الأجل أو إلى أبعد منه، فهذه تسع أخرى، وقد يشتري بعضها بمثل ذلك الثمن أو أقل منه أو أكثر، نقدا أو إلى ذلك الأجل أو إلى أبعد منه، فهذه تسع أخرى تتمة سبع وعشرين مسألة كما ذكرنا؛ فأما إلى ذلك الأجل فيجوز بكل حال، اشتراها كلّها أو بعضها أو اشتراها وزيادة معها، بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، لأنّ الحكم يوجب المقاصّة إذا

(46) البستان ص9.

اتَّفقت الآجال وإن لم يشترطها، فترتفع التَّهمة بذلك في جميع الوجوه، وأمَّا بالتَّقد أو إلى أجل دون ذلك الأجل، فإن كان اشتراها أو بعضها، فيجوز بمثل الثمن أو أكثر، ولا يجوز بأقل، وإن كان اشتراها وزيادة عليها، فلا يجوز بمثل الثمن ولا بأقل منه ولا بأكثر، وأمَّا إلى أبعد من ذلك الأجل، فإن كان اشتراها وحدها أو اشتراها وزيادة عليها، فيجوز بمثل الثمن أو أقل منه، ولا يجوز بأكثر منه، وإن كان اشترى بعضها، فلا يجوز على حال، لا بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر" (47)

4.3 وصف النظم:

هذه المنظومة على بحر الرجز كما هي العادة في أنظام العلوم، واشتملت على 25 بيتاً، ابتدأ ابن الحاج نظمته بالحمد والصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واختتم بها كما هي عادة المصنِّفين، وقد ذكر أن نظمته هو عقد للصور السبعة والعشرين لبيوع الآجال التي ذكرها الإمام ابن رشد في كتابه المقدمات والمهمَّات.

5.3 موضوع النظم:

موضوع النظم يتعلق بمسألة من أصول المسائل الفقهية عند المالكية، وهي بيوع الآجال، وفيما يلي بيان لمعنى هذه البيوع وذكر آراء العلماء ومستند المالكية في منعها والعلل التي لأجلها أنيط بها هذا المنع.

-تعريف بيوع الآجال:

بيوع الآجال مركَّب إضافي من البيوع والآجال، وله بذلك معنيان : باعتباره مضافاً، وباعتباره لقباً. أمَّا المعنى الإضافي: فهو ما كان أحد عوضيه مؤجَّلاً، بمعنى أنَّ للأجل مدخل في هذا البيع، فيكون مقابلاً لبيع الحال أو التَّقد، واستثنوا بيع السلم فلم يدخلوه في هذه البيوع، وإلى هذا المعنى أشار الإمام ابن عرفة فقال: "ما أجل ثمنه العين وما أجل ثمنه غير ما سلم" (48)، ومعناه: البيع الذي أجل ثمنه العين، (وما أجل) جنس، و(ثمنه العين) فصل خرج به السلم، لأنَّ المؤجل فيه ليس هو العين فلا يصدق عليه (49).

(47) المقدمات والمهمَّات 43/2-44.

(48) شرح حدود ابن عرفة ص357.

(49) شرح حدود ابن عرفة ص357.

وأما المعنى اللقي فقال ابن الحاجب: "الآجال لقب لما يفسد بعض صوره منها لتطرق التهمة بأحدهما قصدا إلى ظاهر جائز ليتوصلا به إلى باطل ممنوع حسما للذريعة"⁽⁵⁰⁾، وقال ابن عرفة: "لقب لمكرر بيع عاقده الأول ولو بغير عين قبل اقتضائه"⁽⁵¹⁾، وقوله: (لتكرر..) أخرج به عدم تكرار البيع في العقد وتكررها من غير عاقد الأول⁽⁵²⁾.

وقال الدردير: "هو بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل"⁽⁵³⁾.

والحاصل أنّ بيع الآجال هي البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة ممنوع، كسلف وزيادة، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقدا، فيكونان قد توصلا بما أظهره من البيع الصحيح إلى سلف خمسين دينارا في مائة إلى أجل⁽⁵⁴⁾، أو أدى إلى دين بدين، كما لو باعها بعشرة لأجل واشتراها بمثلها للأجل، وشرطا نفي المقاصة؛ فالسلعة رجعت لربها وكل منهما ابتدأ في ذمة صاحبه ديناً. وسيأتي تفصيله، أو أدى إلى صرف مؤخر، كما لو باعها بعشرة دنانير لأجل واشتراها بمائة درهم حالة أي ولأجل أقل أو أكثر⁽⁵⁵⁾.

وسماها ابن رشد الحفيد ببيوع الذرائع الربوية⁽⁵⁶⁾، وتسمى عند الشافعية وغيرهم ببيوع العينة⁽⁵⁷⁾، وعند المالكية بيع العينة معناه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة⁽⁵⁸⁾، أو كما قال ابن عرفة: "البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها"⁽⁵⁹⁾، فهو خاص بالعين، فيكون أخص من بيع الآجال، والمشهور أنّ العينة أعم من بيع الآجال، بل هو بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطلبها بعد شرائها، وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم

(50) جامع الأمهات ص352.

(51) شرح حدود ابن عرفة ص357.

(52) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 40/2

(53) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 40/2

(54) المقدمات الممهدة 39/2

(55) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 40/2

(56) بداية المجتهد 114/2

(57) مختصر المزني 201/2-الحاوي للماوردي 287/5

(58) الكافي 672/2.

(59) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 44/2-شرح حدود ابن عرفة ص364.

فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم⁽⁶⁰⁾، فتكون المناسبة بينهما التحيل على دفع قليل في كثير.

-مذاهب العلماء في بيع الأجل:

اختلف العلماء في حكم بيع الأجل، وهذا لاختلافهم في اعتبار الذرائع في هذا الباب، فمن نظر إلى صورة العقد وظاهره أجاز، وهو مذهب الشافعي وداود وأبي ثور وغيرهم، ومن نظر إلى المعنى والمقصود واعتبر الذرائع منع، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما⁽⁶¹⁾.

-مستند المالكية في تحريم بيع الأجل:

الأصل الذي يبنى عليه منع بيع الأجل هو حماية الذرائع، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المخطور.

قال الإمام المازري: "أما حقيقة الذريعة عند الفقهاء، فإنها منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز، وأصل هذا عند العرب أن الناقة الشاردة إذا استوحشت نصب لها ما تألفه من الحيوان لتحن إليه فيمكن حينئذ ضبطها، فنقل هذا المعنى إلى ما فسرناه من مرادهم، لأن ما لا يجوز من البياعات ويحرم العقد عليه قد يتحيل عليه بإظهار صورة يجوز في الشرع العقد عليها حتى تكون وُصلة إلى نيل ذلك المحرم"⁽⁶²⁾.

واستدل المالكية وغيرهم على اعتماد هذا الأصل بأدلة منها:

-قوله تعالى: ((وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ)) [الأنعام:

108]، فنهى عن سب أصنامهم وغيرها مما يعبدونها مما لا حرمة له لئلا يدعوهم ذلك إلى سب الله سبحانه، فهذا كالتنبه على منع الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز⁽⁶³⁾.

(60) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 88/3.

(61) الحاوي للماوردي 287/5- شرح التلطين 318/2-بداية المجتهد 114/2

(62) شرح التلطين 318/2

(63) شرح التلطين 319-318/2

-قوله تعالى: ((وَلَا يَضْرِبَنَّ بِالْأَرْجُلَيْنِ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ)) [النور: 31]، ومعنى ذلك أن هذا الضرب، وإن كان في نفسه جائزاً، فإنه نهي عنه لئلا يكون سبباً في تشوُّف الرجال إلى امرأة أجنبية وتلقَّتهم إليها⁽⁶⁴⁾.

-قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا} [البقرة: 104]، فنهى عز وجل عباده المؤمنين أن يقولوا للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: راعنا، وهي كلمة صحيحة معروفة في لغة العرب معناها أرعني سمعك وفرغه لي لتعي قولي وتفهم عني؛ لأنها كلمة سب عند اليهود، فكانت تسب بها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أنفسها، فلما سمعوها من أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فرحوا بها، واغتنموا أن يعلنوا بها للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ويظهروا سبه، فلا يلحقهم في إظهاره شيء. فأطلع الله نبيه والمؤمنين على ذلك، ونهى عن الكلمة، لئلا يكون ذلك ذريعة لليهود إلى سب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -⁽⁶⁵⁾.

-قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها))⁽⁶⁶⁾، والعلة فيه أن الوصف لمحاسن امرأة أجنبية يتخوف على من سمعه من الرجال التشوُّف إليها، وتستنزله الشهوة إليها، فيوقعه ذلك فيما لا يحل⁽⁶⁷⁾.

5- مجرد البيع إذا وقع على شروطه الشرعية جائز بالإجماع، والسلف إذا انفرد أيضاً ولم يقصد المسلف منفعة نفسه جائز بالإجماع، وإذا اجتمعا ووقعوا في بيع بشرط سلف فإن الشرع ورد بمنع ذلك، وما ذلك إلا لكون السلف إذا قارن البيع تخوُّف منه أن يكون سلفاً بزيادة، فقد يزيد في قيمة السلعة والمراد الباطن أن تكون تلك الزيادة على القيمة عوض السلف، والسلف بزيادة محرم باتفاق⁽⁶⁸⁾.

6.3 صور بيع الأجل التي ذكرها ابن الحاج :

ذكر ابن الحاج في نظمه تبعاً لابن رشد 27 صورة من صور بيع الأجل، وتقريبها كالآتي:

⁽⁶⁴⁾ شرح التلخين 318/2-319

⁽⁶⁵⁾ المقدمات الممهدة 39/2-40

⁽⁶⁶⁾ أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، رقم: 5240، 38/7.

⁽⁶⁷⁾ شرح التلخين 319/2

⁽⁶⁸⁾ شرح التلخين 318/2-319

إذا باع لفلان سلعة بثمن إلى أجل، ثم اشتراها منه، فعندنا ثلاث حالات:

- أن يشتري السلعة مفردة بلا زيادة أو نقصان.

- أن يشتريها وزيادة معها.

- أن يشتري بعض السلعة (ناقصة).

ثم في كل حالة عندنا تسع صور:

- أن يشتريها نقدا (أو دون الأجل الأول)، بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر [3 حالات].

- أن يشتريها إلى الأجل نفسه، بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر [3 حالات].

- أن يشتريها إلى أجل أبعد من الأجل الأول، بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر [3 حالات].

وإليها أشار ابن الحاج بقوله:

لوقتَه أو بعده أو نقدا	لأنَّه قد يشتريه فردا
باع به أو ناقصا أو أعظما	فذي ثلاث كلَّها بمثل ما
فيما إذا قد كان بعضه اشترى	تصير تسعا مع تسع أخرى
مع غيره وذاك منتهاه	وتسعة فيما إذا اشتراه

وهذه الحالات، منها 17 حالة جائزة، و 10 حالات غير جائزة للتهمة وسدِّ الدَّرَاع كما قال:

يـجـوزُ ذا في عـشـرةٍ وسـبـعةٍ وعـشـرةٍ تُمنـعُ للذَّريـعةِ

. الحالات الجائزة:

إذا اشترى السلعة إلى الأجل نفسه، جاز مطلقا في كلِّ الحالات، لأنَّ الحكم يوجب المقاصَّة

فترتفع التَّهمة، وهذه الحالات كالآتي:

- 1- يشتري السلعة نفسها إلى نفس الأجل بمثل الثمن.
- 2- يشتري السلعة نفسها إلى نفس الأجل بأقلَّ من الثمن.
- 3- يشتري السلعة نفسها إلى نفس الأجل بأكثر من الثمن.
- 4- يشتري السلعة مع زيادة إلى نفس الأجل بمثل الثمن.

- 5- يشتري السلعة مع زيادة إلى نفس الأجل بأقل من الثمن.
 - 6- يشتري السلعة مع زيادة إلى نفس الأجل بأكثر من الثمن.
 - 7- يشتري بعض السلعة إلى نفس الأجل بمثل الثمن.
 - 8- يشتري بعض السلعة إلى نفس الأجل بأقل من الثمن.
 - 9- يشتري بعض السلعة إلى نفس الأجل بأكثر من الثمن.
- وكذلك فيما إذا اشتراها نقداً أو دون الأجل الأول، يجوز إذا اشتراها مفردة أو بعضها بنفس الثمن أو أكثر، ولا تجوز بأقل للثمة، وكذلك إذا اشتراها مع زيادة، فتكون الحالات الجائزة ما يلي:
- 10- يشتري السلعة نفسها نقداً (أو دون الأجل) بمثل الثمن.
 - 11- يشتري السلعة نفسها نقداً (أو دون الأجل) بأكثر من الثمن.
 - 12- يشتري بعض السلعة نقداً (أو دون الأجل) بمثل الثمن.
 - 13- يشتري بعض السلعة نقداً (أو دون الأجل) بأكثر من الثمن.
- وإذا اشتراها إلى ما بعد الأجل، فيجوز إذا اشتراها مفردة أو مع زيادة بمثل الثمن أو أقل، ولا يجوز بأكثر، أو إذا اشترى بعضها مطلقاً، فتكون الحالات الجائزة:
- 14- يشتري السلعة نفسها إلى أجل أبعد من الأول بمثل الثمن.
 - 15- يشتري السلعة نفسها إلى أجل أبعد من الأول بأقل من الثمن.
 - 16- يشتري السلعة مع زيادة إلى أجل أبعد من الأول بمثل الثمن.
 - 17- يشتري السلعة مع زيادة إلى أجل أبعد من الأول بأقل من الثمن.
- . الحالات الممنوعة :

وهي الحالات العشرة الباقية، وهي:

- 1- يشتري السلعة نفسها نقداً (أو دون الأجل) بأقل من الثمن.
- 2- يشتري بعض السلعة نقداً (أو دون الأجل) بأقل من الثمن.
- 3- يشتري السلعة مع زيادة نقداً (أو دون الأجل) بمثل الثمن.

- 4- يشتري السلعة مع زيادة نقدا (أو دون الأجل) بأقل من الثمن.
- 5- يشتري السلعة مع زيادة نقدا (أو دون الأجل) بأكثر من الثمن.
- 6- يشتري السلعة إلى أجل أبعد من الأول بأكثر من الثمن.
- 7- يشتري السلعة مع زيادة إلى أجل أبعد من الأول بأكثر من الثمن.
- 8- يشتري بعض السلعة إلى أجل أبعد من الأول بمثل الثمن.
- 9- يشتري بعض السلعة إلى أجل أبعد من الأول بأقل من الثمن.
- 10- يشتري بعض السلعة إلى أجل أبعد من الأول بأكثر من الثمن.

4. خاتمة:

في ختام هذا البحث أشير إلى النتائج الآتية:

* يعتبر الإمام ابن الحاج التلمساني من العلماء الذين أسهموا في الحياة العلمية تدريساً وتأليفاً، إلا أن غالب مؤلفاته كانت أنظاما ضبطها بعض أهل التراجم والسير.

* تعتبر مسألة بيع الأجل من المسائل المهمة بل هي من أمهات المسائل وأصولها عند المالكية، وهي صور متشعبة ومتعددة تتردد بين التحريم والجواز.

* نظم الإمام ابن الحاج نظم سلس عقد فيه الصور المختلفة لبيع الأجل لتسهيل حفظها واستحضارها.

* هذا النظم هو عقد لما ذكره الإمام ابن رشد في مقدماته لصور بيع الأجل.

كما أشير إلى بعض التوصيات:

* ضرورة الاهتمام بالتراث الفقهي المالكي، خاصة الجزائري منه، وذلك لإبراز المكانة العلمية التي يتبوؤها علماءنا واستذكارها للأجيال.

* الاهتمام بشخصية الإمام ابن الحاج التلمساني وإبراز جهوده من خلال إحياء ذكره وبيان آثاره وإسهاماته.

5. قائمة المراجع:

- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، لبنان.
- التنبكتي، أحمد بابا، (1989)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا.
- الجليلي، عبد الرحمن، (1965/1384م)، تاريخ الجزائر العام، دار مكتبة الحياة، لبنان.
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر، (2000/1421م)، جامع الأمهات، دار اليمامة، لبنان.
- الحفناوي، أبو القاسم محمد، (/)، تعريف الخلف برجال السلف، دار كردادة، الجزائر.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، لبنان.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (1995/1415م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، لبنان.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (1988/1408م)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، لبنان.
- الرصاع، محمد بن قاسم، (1993م)، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي، لبنان.
- سعد الله، أبو القاسم، (2007م)، تاريخ الجزائر الثقافي، دار البصائر، الجزائر.
- الشفشاوني، محمد بن عسكر، (1977/1397م)، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، دار المغرب للتأليف، المغرب.
- الصاوي، أحمد بن محمد، (1952/1372م)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، (1407)، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، لبنان.
- العسقلاني ابن حجر، أحمد بن علي، (1972/1392م)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.

- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي، (2008م)، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، لبنان.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي، دار الفكر، لبنان.
- مخلوف، محمد بن محمد، (1349)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، مصر.
- المديوني التلمساني، ابن مريم، (1908/1226م)، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، المطبعة الثعالبية، الجزائر.
- المزني، إسماعيل بن يحيى، (1990/1410م)، مختصر المزني، دار المعرفة، لبنان.
- الملي، مبارك بن محمد، (1986/1406م)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- نويهض، عادل، (1980/1400م)، معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية، لبنان.

المقالات:

- براشيش، نصر الدين، (2015م)، أبو العباس أحمد بن الحاج الورنيدي التلمساني وكتابه الوردة ، مجلة الحقيقة جامعة أدرار ، العدد 34، الصفحات من 198 إلى 219 .
- مريعي، الشريف، (2012م)، أحمد بن محمد بن الحاج التلمساني وكتابه أنس الجليس ، مجلة الآداب واللغات جامعة تلمسان ، العدد 19، الصفحات من 107 إلى 123 .

6. ملاحق:

جدول يلخص الصور الجائزة وغير الجائزة التي ذكرها ابن الحاج

السَّعة	أن يشتري السلعة مفردة	أن يشتري السلعة وزيادة	أن يشتري بعض السلعة

الأجل الثلث	نقدًا أو دونه	مثله	أبعد منه	مثله	نقدًا أو دونه	أبعد منه	مثله	نقدًا أو دونه	أبعد منه
مثل الثلث	جائز	جائز	جائز	جائز	حرام	جائز	جائز	جائز	حرام
أقل من الثلث	حرام	جائز	جائز	جائز	حرام	جائز	جائز	جائز	حرام
أكثر من الثلث	جائز	جائز	حرام	جائز	حرام	حرام	جائز	جائز	حرام

صورة النظم من كتاب البستان ص 9 10.

ونظم بيوع لأجل فقال

الله احمده مصلياً على * محمد مسلماً على الولا
 اما فنحذ نظم بيوع لأجل * مختصراً وقيت كل الوجله
 من باع شيئه بنقد فاشتره * بثمن من جنس ما به شراه
 من مشتريه قبل كان فيه * سبع وعشرون من الوجوه
 يجوز ذا في عشرة وسبعه * وعشرة تمنع للذريعه
 والمحكم في النقد ودون لأجل * بيان في كل فلم تطول

(١٠) *

- لأنه قد يشتريه فردا * لوقتته أو بعده أو غدا
فدى ثلاث كلها بمثل ما * باع به أو ناقصا أو اعتلما
تصير تسعا مع تسع أخرى * فيما إذا قد كان بعضه اشتري
وتسعة فيما إذا اشتراه * مع غيره وذات منتواه
إذا ضربت في ثلاث تسعا * زادت على العشرين فاعلم سبعا
فإن يكن شراؤه للأجل * فالتسعة لأوجه جازت فاعقل
وهي ما إذا اشتراه مفردا * بالقدر أو اقل أو بأزيدا
أو اشتري معه سواه في الثلاث * أو بعضه اشتري كذا بلا اكتران
وإن يكت اشتراه فردا فاجزا * أو بعضه فذا يكون جائزا
بمثل ما باع به أو اكثرا * ولا يجوز أن يكون نذرا
وإن يكت اشتراه نقدا مع سواه * فممنع لأوجه الثلاث غير سواه
أما إلى أبعد من ذات لأجل * مفردا أو مع مزيد قد حصل
فجائز بالمثل أو أقللا * ولا يجوز أن يكون أعلى
وإن يكن شراؤه بعضا إلى * أقصى من لأجل فممنع مسجلا
هذا إذا كان المبيع يعرف * بعينه فالحكم لا يختلف
وإن يكت المبيع ليس يعلم * وغاب عنه فالوجه اعظم
يطول شرحها فلا تنفع بما * من الوجوه ذكره تقدمنا
كذا حكى الشيخ أبو الوليد * محمد بن رشد الرشيد
ثم الصلاة والسلام جمعا * على النبي والصحب والآل معا